اتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله

ثم اطلعت على شرح الهداية لتاج الشريعة وليس فيه التصريح بما قاله صاحب الدرر بعته انه اذا اقتضى المعير الدين يكون مبرءا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح بامتناع المرتهن عن تسليم الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن فان عبارة تاج الشريعة نصها شرحا لقول الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبر على الراهن لئلا يكون للمرتهن اذ اقتضى دينه ان يمتنع من اداء لانه غير متبرع حيث تخلص ملكه فلهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان لطالب ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال تاج الشريعة ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبر على المرتهن الراهن اي اراد ان يفتكه من الراهن جبر على المرتهن ولفظ محمد في المسئلة فاراد المعير ان يفتكه حتى اعسر الراهن وفي مبسوط الجرجاني والزوزني ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه حتى لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا قضى دينه فوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفاء هنا يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالايفاء تفريغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخليص ملكه ولا تفريغ الذمة بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يفتكه توضيحه ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء دينه بملك المعير فلا فرق فيحمه بين مالية الرهن وبين مالية اخر يعطيه وهو في الربا بعد الرضا يكون منتفعا وبهذا الفرق يرجع المعير على الراهن بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون دينه مقضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مالية اخر يرد به قوله ولا في تفريغ ذمته بخلاف المستعير وهو الراهن وبخلاف ما لو كفل ايضا اذا اقضى الدين حيث يجبر الطالب على القبول لان له حقا في قبول الدين لتفريغ ذمته عن الكفل وان كان الدين على غير في الاصل

انتهى تمت بحمد الله
وحسن عونه
وجميله
م

اتحاف ذوي الاتقان
بحكم البرهان
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب ومسير الامور الصعاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه السادة الانجاب وبعد فيقول العبد الملتجي الى الملك المتعالي حسن الحنفي الشرنبلالي قد ورد سؤال عن بعض مزارعة اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم ووقفه فاعلم ذلك واجاب حنفي بقوله ان شراءه باطل ووقفه باطل ثم رفع الي فحاولته بما هو الصواب ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته فان الدين النصيحة لله ورسوله ورد الخطا للصواب طريقة العلما الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته اتحاف ذوي الاتقان بحكم البرهان وملخص الجواب الذي اجبت به ان شراء الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لصادفته صحيح ملكه وبقي موقوفا بقدر حصة باقي الورثة وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين

وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والموقوف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانفكاك من غير عقود فبقي موقوفا كذا في الزيلعي في كتاب الرهن **واما** نفوذ وقف المشتري بقدر حصته فظاهر لصادفته ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع لان العتق من حقوق الملك والشيء اذا توقف توقف بجميع حقوقه واذا نفذ نفذ بحقوقه انتهى **قلت** وهذا نص على نفاذ الوقف بقدر حصة الوارث ومثله في غاية البيان وفتح القدير واذا علمت هذا فمن قال من اهل زماننا مجيبا للحادثة ان بيع المرهون لوارث المرتهن بيع باطل ووقفه باطل فقد اخطأ من وجوه وهو ان الباطل غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والموقوف بالمرة انما هو لغير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون شراؤه موقوفا مطلقا ولا باطلا **فان قلت** قد رأينا اطلاق الباطل في بيع المرهون **قلت** هو مؤول في الفاظ العلماء المجتهدين ولا يجوز في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتأويل نفوكما قال في ذخيرة الحصيري قال محمد رحمه الله تعالى باع الراهن فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد الا ان يجيزه المرتهن وروي عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشتري ينفذ لانه تصرف في خالص ملكه وحبسه اي المرتهن في الحبس لا يبطل بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه الوارث او المقر له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله وقال ايضا في غاية البيان اما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب بالضمان فاجاز الغاصب العتق قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف فيه اختلف المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار في وقف هلال الرأي عن يحيى البصري وهو من اصحاب ابي يوسف فانه نفذ وقف المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان والوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى نص غاية البيان **وهذا** نص على ان وقف مشتري المرهن صحيح

موقوف

موقوف على اجازة البيع او قضاء الدين وليس للمرتهن فسخ الوقف كالبيع في الصحيح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا في البيع لمن ليس وارثا للمرتهن اما اذا كان وارثا للمرتهن كمسئلتنا فشراؤه نافذ عليه ووقفه في اعتاقه وتدبيره واستيلاده بقدر حصته ويختار الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار او الاعتاق والسعاية مع الاعسار وباخذ القيمة منه بقدر حقه في الاستيلاد وعلى المستولد ضمان حصة شريكه معسرا كان او موسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف بالاعسار واليسار ولا سعاية على ام الولد **تنبيه** افترق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري منه موقوف وبه يقيد قول الخانية في باب الرهن ان عتق الراهن صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه وقالوا في باب الاستحقاق يتوقف كشرائه وكذا تدبيره واستيلاده فينفذ بنفاذ شرائه **تنبيه** اخر في وقف الراهن المرهون قال في البحر ان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة يعني الموقوف عليها وان مات عن غير وفاء عاد وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط **قلت** وهذا مستند ونص لاحد يشفي بحث للطرسوسي في نفع الوسائل وهو الذي قال في عقبه واني الان لم ار رجح عندي شيء لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد رددت في بحثه بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال بنص الاسعاف والذخيرة والمحيط **واقول** لقائل ان يقول ان البيع عند الاعسار ليس الا على الرواية المهجورة للمرتهن فسخ بيع المرهن واما على اصح الروايتين من منعه من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين الوقف والبيع خروج العين عن ملك الراهن وهذا هو الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه حيث قال اذا اعسر الراهن ولقائل ان يقول يرفع الامر للقاضي فيفسخ بسبب

الاعسار ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل
المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادف
الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن وكهذا لا
يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف
فينبغي موقوفا لاحتمال عود اليسار والواقع لا يكن ابطال
المرتهن في حقه ولا جايز ان يلتزم المرتهن على الصحيح ولا جا
ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم الحجر على الحر المكلف
ولا يبيع عليه عروضه وعندهما يبيع القاضي المعروض وفي
العقار روايتان ولا يقال يرهن لانه غير متبرع باحريص
على قضاء الدين وانما متبعه عروض الافلاس انتهى قلت
ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير الراهن
وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد
وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد
فكما تؤخذ السعاية في الرقبة غير مقدرة بوقت كذلك
يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوخذ من غلته وفا الدين
للمرتهن رعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن والعقار يختص لا
يطرا عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف
لوفا الدين فيه نظر يزيد نظرا على سعاية العبد لطرو
موته او مرضه او اباقه او فوت حريه سابقه على تدبيره
ولكن قال في المحيط ويصح الكتابة والمرتهن فسخها لان الكتابة
مما يحتمل الفسخ دفعا لضرر عنه ويبطل ان الرهن يقتضي
ابدا البدل واقول فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا
على رواية جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة
اعتاق الراهن ابتدا وقد قال المضاف الوقف لا يملك والوقف
بمنزلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك والتملك
وذكر هلال والمحقق الكمال بن الهمام ان الوقف حكمه حكم
المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه
لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا
على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه وكذا

وقفه

وقفه لمصادقته ملكا صحيحا فليتامل ويحرر **تتمة**
لبيان قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع
الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر ينظر الى ثلثة
اشياء الى قيمته وقت العتق والى ما كان مضمونا بالدين والى
ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلثة **اما**
الغني فلانه احتبس بالعتق من حق المرتهن هذا القدر
فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كالعبد المشترك اذا
اعتق احدهما وهو معسر **واما** المضمون بالدين اذا كان
اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث
من الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت
تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته
يسعى بقدر ما بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعاية
من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في ماية لانه
مضمون بماية من حيث الاعتبار حالة الاعتاق **ويجوز**
تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن
وبجواز تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه الموفق بكرمه
وذكر هذا القدر ليعلم من يريد الكلام من الله سبحانه
وتعالى صعوبة العلم واستمراح احكامه الفاضية هو
والمشكلة ولا يعتمد بمجرد رايه من غير رويه
ورسوخ قدم في حكم يسال الله سبحانه
العفو والتوفيق وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين
امين